واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب الاموال احق بها
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي فان علم الامام من رجل انه لا يوديها بنفسه فهل له
ان يقول اما ان تدفع بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرقه فيه وجهان يجريان في
المطالبة بالنذور والكفارات، **قلت** الاصح وجوب هذا القول للمنكر ولو طلب
الساعي زيادة على الواجب لا تلزم تلك الزيادة وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب
لتعديه ام لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامر وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
واما النية فواجبة قطعا وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها
فيه طريقان احدهما تتعين كسائر العبادات واشهرهما على وجهين وقيل قولين
اصحهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم صفة النية ان
ينوي هذا فرض زكاة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي
التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح
ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب وقيل وجهان كما لو نوى الظهر
فقط وهذا ضعيف فان الظهر قد يقع نفلا ولا تقع الزكاة الا فرضا ولا يجب تعيين
المال المزكى فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتين غايبة فاخرج عشرة بلا تعيين
جاز وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة واخرج شاتين بلا تعيين اجزاه ولو
اخرج خمسة دراهم مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج
فله ان يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم ينصرف الى غيره كما لو اخرج الخمسة عن الغايب
فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر على الاصح ولو قال هذه عن الغايب فان كان
تالفا فهي صدقة او قال ان كان الغايب باقيا فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز
لان هذه صفة اخراج زكاة الغايب لو اقتصر على زكاة الغايب حتى لو بان تالفا لا يجوز
له الا ان يسترد الا اذا صرح فقال هذه عن مالي الغايب فان بان تالفا استرددت
وليست هذه الصورة كما لو اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله
فهذه زكاته فبان انه قد ورثه لا يحسب المخرج زكاة لان الاصل عدم الارث وهنا
الاصل بقاء المال والتردد اعتضد بالاصل ونظيره ان يقول في اخر رمضان
اصوم غدا ان كان من رمضان يصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان من رمضان

لم يجزيه وهو نظير مسألة الارث اما اذا قال هذه زكاة الغايب فان كان تالفا فعن
الحاضر ولا يضر التردد لان الجمهور ان كان الغايب باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا
يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر او الغايب اجزاه
وعليه خمسة للاخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا
فعن الفايتة لا يجزيه لان التعيين شرط وعن صاحب التقريب تردد في اجزايه
عن الحاضر ولو قال هذه عن الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر او هي صدقة
وكان الغايب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو كان مالي
الغايب سالما فهذه زكاته او نافلة وكان سالما لم يجزيه لانه لم يخلص القصد
عن الفرض وقولنا في هذه المسايل مال غايب يتصور اذا كان غايبا في بلد اخر
وجوزنا نقل الصدقة او معه في البلد وهو غايب عن مجلسه، **فرع**
اذا ناب في اخراج الزكاة عن المالك غيره فله صور منها نيابة الولي عن الصبي
والمجنون فيجب عليه ان ينوي قال القاضي ابن كج فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع
وعليه الضمان ومنها ان يتولى السلطان قسم زكاة انسان وذلك بان يدفعها
الى السلطان طوعا او ياخذها منه كرها فان دفع طوعا ونوى عند الدفع
ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نايب المساكين فان لم ينو المالك
ونوى السلطان او لم ينو فوجهان احدهما يجزيه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه
قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجزيه لانه نايب المساكين ولو دفع المالك الى
المساكين بلا نية لم يجزيه فكذا نايبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي
الطيب وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتاخرين وحملوا كلام الشافعي
على الممتنع يجزيه الماخوذ وان لم ينو لكن نص في الام انه يجزيه وان لم ينو طايعا
كان او كارها واما اذا امتنع من دفع الزكاة فياخذها السلطان كرها ولا
ياخذ الا قدر الزكاة على الجديد وقال في القديم ياخذ مع الزكاة شطر ماله
قلت المشهور هو الجديد والحديث الوارد في سنن ابي داود وغيره
باخذ شطر ماله ضعفه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقل البيهقي عن اهل العلم
بالحديث انهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار واما جواب من طلب من اصحابنا

والذي تقطع به بالمذهب

قال الا

فعي

بنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)